

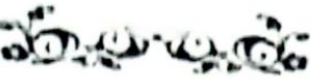
صور الزواج المستحدثة في المجتمع العربي

وموقف الشريعة الإسلامية منها

د. أحمد عبد الله راجح العتيبي

دكتورة كلية دارالعلوم - جامعة المنيا

موظف بوزارة الأوقاف الكويتية



تهديد:

الحمد لله نستعين به ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهدد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً.

قال الله - تعالى - في محكم التنزيل:

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (١)

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِنَّا وَآنتُمْ مُسْلِمُونَ} (٢)

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (٣)

اما بعد:

بعد الزواج وتكوين الأسرة من الأمور الحياتية الهامة في حياة الفرد والمجتمع على حد سواء، فمن خلال الزواج يتدرب الفرد على مجموعة من الأدوار الأسرية " كدور الزوج والزوجة والأب والأم والابن والابنة ". فالزواج هو المؤسسة التي يمارس من خلالها الفرد تجاربه الاجتماعية بوصفه إنساناً راشداً يمتلك السلطة لممارسة أدوار متعددة ومتنوعة ضمن

(١) سورة النساء، آية ١.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٠٢.

(٣) سورة الأحزاب، آية ٧١ & ٧٠.

مؤسسة الزواج. كما يقوم الزواج بعدة وظائف اجتماعية وشخصية أساسية، مثل الإشباع الجنسي، والاحتياجات العاطفية والمادية، وعلى مستوى المجتمع فإن الزواج ينظم العلاقات بين الجنسين، ويمثل الوحدة التي تضمن الإنجاب، واستمرار التكاثر، والمحافظة على النسل. كما يضمن الزواج الحقوق لكلا الشريكين، ويحدد وضع الأطفال في المجتمع، ويمنحهم الشرعية وحقوقهم المادية والعاطفية حسبما يراها المجتمع وثقافته^(١).

والأمر يزداد أهمية في مجتمعاتنا العربية والإسلامية التي تقدر الحياة الزوجية وترفض العلاقات الجنسية التي تقام خارج حدود العلاقات الزوجية. ولهذا يكتسب الزواج مكانة أساسية في الثقافة العربية والإسلامية، حيث تحت تعاليم الدين الإسلامي وكذلك تعاليم الديانات الأخرى على ضرورة الزواج أو بالأحرى ضرورة التعجيل بالزواج. قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (٢)

فقد دلت الآية الكريمة على حكمة الزواج، وهي السكن الجسمي، والنفسي، وحصول المودة والرحمة بين الزوجين.

غير أن عصرنا الحالي يعج بالكثير من المتغيرات والضغط المتزايدة السائدة في مختلف المجتمعات العربية، التي تفرضها علينا العولمة والثقافات المتعددة وكثرة الفتن والأهواء والشهوات، لقد تنوعت الضغوط وتشعبت، فهناك الضغوط النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والوظيفية وغيرها. وقد تضافرت هذه الأسباب مع غيرها في إحداث نوع من الخلل في النظام الاجتماعي، ومن ذلك: الخلل في النظام الاجتماعي للأسرة العربية المسلمة، حيث ظهرت أنواع من الأنكحة التي يتنصل ويتحلل فيها

(١) كلثم على الغانم، اتجاهات الشباب نحو قضايا الزواج (دراسة استطلاعية على عينة من الشباب القطري)، المجلس الأعلى لشئون الأسرة، دولة قطر، ٢٠١٠، ص ٢٤: ٢٥.
(٢) سورة الروم، آية ٢١.

الشخص من المسئوليات والتبعات وهي تؤدي بطريق ما إلى هدم مفهوم الكيان الأسري وتقويض أسسه والبعد عن أهدافه السامية، والتي طالما تؤكد عليها شريعتنا الغراء.

لقد ظهرت انكحة متعددة منها الزواج العرفي ونكاح المسيار والزواج السري وزواج فراند (الأصدقاء) والزواج المدني وغيرها من أشكال الزواج المستحدثة، وهي انكحة تأخذ الطابع الشكلي للنكاح لكن غالبها يقوم على الاستغلال والنظرة المادية البحتة وإشباع الغريزة الجنسية بعيداً عن تبعات النكاح ومسئوليته وثماره، وإن كان ظهورها ابتداء لأسباب ربما تكون معقولة ومرضية عن البعض، لكن تفشيها وانتشارها حتماً سيؤدي إلى مفسد لا حصر لها، لأن الأصل في النكاح التأييد والديمومة، والمقصد فيه العفة والحفاظ على النوع البشري، والمعنى فيه السكن والمودة والرحمة، بما يؤدي إلى قيام الأسرة الصحيحة السليمة التي تنهض بالمجتمعات وترتقي بها^(١).

من هنا تحدد موضوع بحثنا الراهن في الكشف عن صور الزواج المستحدثة (الزواج العرفي، زواج المسيار، زواج فراند، زواج المتعة) مع بيان موقف الشريعة الإسلامية في ضوء شروط وأحكام الزواج.

وقد جاء تقسيم البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: في التعريف بالنكاح وشروطه وأحكامه

- تعريف (النكاح)
- أدلة مشروعية للزواج
- أركان عقد النكاح وشروطه

(١) صباح بنت حسن إلياس فلمبان، النكاح العرفي ونكاح المسيار بين الفقه والواقع، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨ هـ، ص ٢.

المبحث الثاني: صور الزواج المستحدثة والموقف الشرعي منها

- ١- زواج المسيار
 - تعريف زواج المسيار
 - دوافعه وأسبابه المؤدية لظهوره في المجتمع العربي.
 - الآراء الفقهية حول زواج المسيار
- ٢- الزواج العرفي
 - تعريف الزواج العرفي
 - دوافعه وأسبابه المؤدية لظهوره في المجتمع العربي.
 - آثار الزواج العرفي على الزوج والزوجة والمجتمع
 - الآراء الفقهية حول الزواج العرفي
- ٣- زواج فريند (الأصدقاء)
 - تعريف زواج فريند
 - دوافعه وأسبابه المؤدية لظهوره في المجتمع العربي.
 - الآراء الفقهية حول زواج فريند
- ٤- زواج المتعة
 - تعريف زواج المتعة
 - الآراء الفقهية في زواج المتعة

* الخلاصة

المبحث الأول: في التعريف بالنكاح وشروطه وأحكامه

تعريف (النكاح): النكاح لغة: هو الارتباط والاقتران، ويعني الاقتران بين شيئين، وارتباطهما معاً بعد أن كانا منفصلين عن بعضهما، وقد شاع استخدامه للتعبير عن الارتباط بين الرجل والمرأة^(١). وسمى النكاح نكاحاً؛ لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعاً: إما وطناً، أو عقداً، حتى صار فيه كمصراعي باب^(٢). وجاء في المصباح المنير أنه (ماخوذ من نكحه الدواء إذا خامره وغلبه، أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثرها)^(٣).

ومن الناحية الفقهية نجد أن هناك خلاف بين الفقهاء في تعريف النكاح: فعند الحنفية جاء النكاح على ثلاث أقوال هو (عقد يفيد ملك المتعة قصداً، وعقد يفيد ملك الذات في حق الاستمتاع، وعقد يفيد ملك الانتفاع بالبضع وسائر أجزاء البدن) ومعنى ملك المتعة اختصاص الرجل ببضع المرأة وسائر بدنها من حيث التلذذ، ومعنى ملك الذات في حق الاستمتاع الاختصاص بالبضع يستمتع به، ومعنى ملك الانتفاع بالبضع وسائر أجزاء البدن أن الزوج يختص بالاستمتاع بذلك دون سواه. وجاء النكاح عند الشافعية على قولين (عقد يتضمن ملك وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو معناهما، وعقد يتضمن إباحة الوطء الخ) والمراد بالقول الأول أنه يترتب عليه ملك الانتفاع باللذة المعروفة وعلى هذا يكون عقد تمليك، إما المعنى الثاني فهو عقد إباحة لا عقد تمليك. وعند المالكية هو عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها، وقد صرح المالكية في أن

(١) فارس محمد عمران، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٢.

(٢) قاسم بن عبد الله القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ويليهِ الشروط والوثائق، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٤، ص ٤٩.

(٣) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٦٢٤.

عقد النكاح هو عقد تمليك انتفاع بالبضع وسائر بدن الزوجة، وذهب الحنابلة أن النكاح هو عقد بلفظ النكاح أو تزويج على منفعة الاستمتاع وهم يريدون بالمنفعة الانتفاع كغيرهم لأن المرأة التي وطئت بشبهة أو بزنا كرهاً عنها لها مهر مثلها وهي تملكه لا الزوج إن كانت متزوجة^(١).

ظاهر هذه التعريفات الاتفاق على أن الرجل لا يملك المنفعة من البضع وإنما يملك الانتفاع به، والفرق بين ملك الانتفاع وملك المنفعة: هو أن ملك المنفعة يستلزم أن ينتفع الزوج بكل ما يترتب على البضع من المنافع، وليس كذلك. توضيح ذلك: أن المرأة لو وطئت بشبهة يكون المهر لها اتفاقاً، ولا يأخذ الزوج شيئاً؛ لأنه لا يملك منفعة البضع، وإنما يملك الانتفاع به. أما إباحة الوطء، فإنه يلزم منه ملك الانتفاع للزوج؛ لأنها إباحة مخصوصة ومقصورة عليه، فتكون التعاريف بذلك متحدة المعني وإن اختلفت عباراتها^(٢).

فالنكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر، على الوجه المشروع^(٣). فالزواج عقد يفيد حل المعاشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات. ويراعي أن الحقوق والواجبات التي قررها هذا التعريف للزواج هي من عمل الشارع وحده لا تخضع لما يشترطه العاقدان من شروط أيا كان قدرها، لذلك

- (١) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع (كتاب النكاح-كتاب الطلاق)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص ٨-٩.
- (٢) صلاح الدين أحمد محمد عامر، الزواج العرفي في ميزان الإسلام، دار مجد الإسلام للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٩.
- (٣) نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٩٠.

كان عقد الزواج عند أكثر الأمم تحت ظل الأديان لتكتسب آثاره قدسيته فيخضع لها الزوجان عن طيب نفس وارتياح^(١).

لذا يعد الزواج في صورته التقليدية، علاقة قانونية شرعية بين رجل وامرأة بالغين، تترتب عليها حقوق وواجبات معينة^(٢).

أدلة مشروعية للزواج:

الأصل في مشروعية الزواج: الكتاب والسنة والإجماع^(٣).

دل على مشروعية الزواج (النكاح) آيات كثيرة: منها قوله تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ ۖ أَلَّا تَعُولُوا} ^(٤) وقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} ^(٥)

وأحاديث كثيرة، منها حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) ^(٦).

(١) محمد على محبوب، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين التي تحكمها، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٨٧-٨٨.

(٢) جون سكوت & جوردون مارشال، موسوعة علم الاجتماع (المجلد الثاني)، ترجمة: محمد الجوهري وآخرون، الطبعة الثانية، المشروع القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٠٤.

(٣) نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مصدر سابق، ص ٢٩٠-٢٩١.

(٤) سورة النساء، آية ٣.

(٥) سورة النور، آية ٣٢.

(٦) رواه البخاري برقم (٥٠٦٦)، ورواه مسلم برقم (١٤٠٠).

وفي حديث ابن مسعود: دلالة على تأكيد الشباب التعجيل على الزواج، وأنه ما ينبغي التأخير لمن قدر، بل يجب البدار بالزواج، لما فيه من العفة للفرج، غرض للبصر، وتكثير النسل، وبين الرسول ﷺ أن الواجب البدار بالزواج على الشباب إذا قدروا، فإن عجزوا، شرع لهم الصوم، واتخاذ أسباب السلامة، فالصوم يضيق مجاري الدم، ومجاري الشيطان، فيضعف سلطان الشهوة، ولكن متى استطاع الزواج فليبادر، ولو بالاستدانة والقرض الحسن، ونحو ذلك، وذكر الشباب ليس قيداً، ولكنه تعبيراً بالأغلب، يعني أن الأغلب، أن الشباب يكونون أقوي من الشيبان في حاجة الزواج، وإلا فلو كان كبيراً، ويحتاج للزواج يبادر، إذا كان فيه شهوة ويقدر، فالواجب أن يبادر ويتزوج، ولا يترك الزواج؛ لما فيه من إحصان الفرج، وغض البصر، ومصالح كثيرة، لكن قصد الشباب، نظراً الأغلب أن الحاجة لهم أكثر^(١).

وقد اجمع الأئمة والعلماء والمسلمون على مشروعية النكاح.

والنكاح من حيث الحكم الشرعي على خمسة أنواع: تارة يكون واجباً، وتارة يكون مستحباً، وتارة يكون مباحاً، وتارة يكون حراماً، وتارة يكون مكروهاً^(٢).

١- فيكون النكاح واجباً: على من يخاف على نفسه الزنا إذا تركه، لأنه الطريق لحماية نفسه من الحرام، فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وإن احتاج الإنسان إلى النكاح، وخاف العنت بتركه، قدمه على الحج الواجب". وقال غيره: "ويكون له أفضل من الحج التطوع والبصلاة والصوم التطوع". قالوا ولا فرق في هذه الحالة بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه.

٢- ويستحب النكاح: مع وجود الشهوة وعدم الخوف من الزنا، لاشتماله على مصالح كثيرة للرجال والنساء.

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الإفتاء في شرح عمدة الأحكام، ص ٦٠٦-٦٠٧.
(٢) صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، الملخص الفقهي (الجزء ٢)، دار المنار، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٨٨.

٣- وبإباح النكاح: مع عدم الشهوة والميل إليه، كالعنين والكبير، وقد يكون مكروهاً في هذه الحالة، لأنه يفوت على المرأة الغرض الصحيح من النكاح، وهو إعفافها، ويضر بها.

٤- ويحرم النكاح: على المسلم إذا كان في دار كفار حربيين، لأن فيه تعريضاً لذريته للخطر واستيلاء الكفار عليهم، ولأنه لا يأمن على زوجته منهم.

وقد أجمل الكاندهلوي هذه المسألة في الأقوال الآتية:

الأول: من يخاف على نفسه الوقوع في المحذور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقة النكاح.

الثاني: من يستحب له النكاح وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محذور، فهذا الاشتغال به أولى من التخلي لنوافل العبادة وهو قول الصحابة، لقول ابن مسعود: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أنني أموت في آخرها يوماً ولي طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة.

الثالث: من لا شهوة له إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين، أو كانت له شهوة وذهبت بكبر سن أو مرض أو نحوه ففيه وجهان: أحدهما: يستحب له النكاح لعموم ما ذكرنا، والثاني: التخلي له أفضل لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحسين بغيره، ويضر بها بحبسها على نفسه^(١).

أركان عقد النكاح وشروطه:

عقد الزواج كغيره من العقود له أركان يقوم عليها ويتحقق بها وجوده، وله شروط يتوقف على توافرها فيه اعتداد الشرع به، وله أحكام يتصف

(١) بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي: دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١، ص ١١٠.

بها فالزواج الذي تتوافر فيه الأركان والشروط يكون تاماً والعقد الذي لم تتوافر فيه الأركان والشروط يكون غير تام^(١).

وأركان النكاح عند الشافعية خمسة هي: صيغة وزوجة وولي وشاهدان، وعند المالكية خمسة أيضاً: صيغة وزوجان وولي وشاهدان وصدّاق، فلا يصح عقد النكاح عندهم بلا صدّاق (لكن لا يشترط ذكره في العقد)، فإن اتفق الزوج والولي على إسقاطه لم يصح النكاح عندهم. وأما عند الحنابلة: فأركانه ثلاثة: زوجان وصيغة، وعند الحنفية، وبعض الحنابلة أيضاً اثنان: الإيجاب والقبول فقط^(٢).

وبذلك يكون المتفق عليه من أركان عقد النكاح، هي:^(٣)

❖ وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح؛ بأن لا تكون المرأة مثلاً من اللواتي يحرم من هذا الرجل بنسب أو رضاع أو عدة أو غير ذلك، ولا يكون الرجل مثلاً كافراً والمرأة مسلمة، وغير ذلك من الموانع الشرعية.

❖ حصول الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه؛ بأن يقول للزوج: زوجتك فلانة أو انكحتكها.

❖ حصول القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه؛ بأن يقول: قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج.

شروط صحة عقد الزواج (النكاح)

هناك ثمة اتفاق بين الباحثين والفقهاء حول أن هناك عدد من الاشتراطات الواجب توافرها في عقد النكاح حتى يكون صحيحاً وواجب النفاذ وهي^(١):

(١) محمد علي محجوب، مصدر سابق، ص ٨٨.

(٢) حسين بن محمد المحلي الشافعي، الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة، دار القلم العربي، حلب، سوريا، ١٩٩٥، ص ٢٨-٢٩.

(٣) صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، مصدر سابق، ص ١٩٣.



١- لا زواج بغير ولي: بمعنى أن يعقد على المرأة وليها، وقد ذهب الجماهير من السلف والخلف، منهم عمر وعلى وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة -رضي الله عنهم- ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثوري وأهل الظاهر، إلى أن الولي شرط لصحة النكاح، فإذا زوجت المرأة نفسها، فنكاحها باطل، وأدلة ذلك كثيرة منها:

النصوص القرآنية التي جعلت أمر التزويج والنكاح إلى الرجال: مثل قوله تعالى: {فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ سَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ} (٢). وقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} (٣) وكذلك قوله {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّ ۖ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ۚ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ} (٤)

وكذلك حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: ((لا نكاح إلا بولي)) (٥) وعن أبي هريرة قال: ((لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تنكح نفسها)) (٦)

فاشترط إذن الولي لصحة النكاح، فدل على أنه لا يكفي عقدها على نفسها.

(١) أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (جزء الثالث)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٣٥-١٥٠.

(٢) سورة النساء، آية ٢٥.

(٣) سورة النور، آية ٣٢.

(٤) سورة القصص، آية ٢٧.

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٨٥)، والترمذي برقم (١١٠١)، وابن ماجه برقم (١٨٧٩)، أحمد (٣٩٤/٤) وغيرهم.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠ / ٦)، وابن أبي شيبة (١٣٥/٤).

٢- رضا المرأة قبل الزواج: حيث لا يجوز أن تجبر المرأة على الزواج بمن تكرهه، فإن أكرهها ولم تكن راضية، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي، وله أن يفسخ العقد.

٣- الصداق (المهر) إما مفروضاً أو مسكوتاً عنه: شرع الإسلام الصداق أو المهر للزوجة على زوجها، تطيباً لقلبها، وتشريفاً لنفسها، وإبطالاً لما كان يفعلُه أهل الجاهلية من ظلمها واحتكارها، وإهانتها، وأخذ مالها، فهو حق خالص للزوجة، وملك لها، لا يشاركها فيه أحد من أوليائها، ولا سلطان لأحد عليها في تصرفها فيه بكل أنواع التصرف الجائز شرعاً، فلها أن تهبه أو تقرضه لأحد أو أن تتصدق به... ونحو ذلك من التصرفات الجائزة^(١).

لذا فقد اشترط المهر في النكاح وهو امر واجب وأدلة ذلك قوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً} ^(٢) وقوله تعالى {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} ^(٣) وكذلك قوله تعالى {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} ^(٤).

فعلق إباحة النكاح بإتيانهن المهور، وهو يفيد الشرطية.

٤- الإشهاد أو الإعلان: من شروط صحة عقد النكاح أن يشهد عليه رجلان، أثناء انعقاده، عند الأحناف، والشافعية، والحنابلة. إلا أن الأحناف يجيزون أن يشهد رجل وامرأتان، خلافاً للجماهير، أما المالكية فإنهم لم يشترطوا حضور الشاهدين أثناء العقد، ويصححون العقد بغير الشهود،

- (١) صالح بن غانم السدلان، فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار بلنسية، الرياض، ١٤٢١ (هـ)، ص ١٢.
- (٢) سورة النساء، آية ٢٤.
- (٣) سورة النساء، آية ٤.
- (٤) سورة الممتحنة، آية ١٠.

لكنهم يشترطون إعلان النكاح، وألا يكون سراً، وألا كان النكاح باطلاً^(١).
ومن إعلانه: شهادة عدلين، وإشهاره، وإظهاره، والضرب عليه بالدف،
ونحوه^(٢).

لحمة إذا اتفاق بين أهل العلم على بطلان النكاح الذي يتم بغير شهود ولا
إعلان. وهناك اتفاق أيضاً على صحة النكاح الذي يشهد عليه رجلان
فصاعداً، ويتم الإعلان عنه. غير أنهم قد اختلفوا في صحة النكاح الذي
شهد عليه الشهود ولم يعلن للناس، وفي الذي أعلن عنه ولم يحضره
الشهود.

غاية ما تقدم في هذا المبحث هو بيان المعنى الشرعي للزواج (النكاح)
وبيان أركانه وشروطه، حتى يتسنى لنا فهم موقف الصور المستحدثة من
الزواج في ضوء تلك الأركان والشروط والأحكام.

(١) صلاح الدين أحمد محمد عامر، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٢) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، دار الوطن
للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص ١٩٥.

المبحث الثاني: صور الزواج المستحدثة والموقف الشرعي منها

١- زواج المسيار

تعريف زواج المسيار ودوافعه وأسبابه

تعريفه:

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: الجديد في أمر هذا الزواج هو اسمه وعنوانه (زواج المسيار) فلم يكن لهذا الاسم وجود في تراثنا الفقهي، أو حتى تراثنا الشعبي، وإنما هي تسمية اشتهرت -أول ما اشتهرت- في أقطار الخليج العربي^(١).

والمسيار في اللغة: أصله من السير بمعنى الذهاب، يقال: سار يسير سيراً ومسيراً وتسيراً ومسيرة، إذا ذهب، والتيسار تفعال من السير من السير، وفيه دلالة على الكثرة. والمسيار اسم للزواج الذي يذهب الزوج فيه إلى زوجته لا العكس، فسمي هذا الزواج بالمسيار لكون الزوج يسير إلى زوجته في أوقات متقطعة وضيقة، ولا يطيل المكوث عندها ولا يبيت ولا يقر - غالباً- مأخوذ من: يسير الشخص على فلان، أي يذهب إليه ويزوره من حين لآخر^(٢).

ويري بعض الفقهاء أن زواج المسيار من أنواع الزواج المستحدثة في بعض البلاد العربية، ويقصد به عقد الرجل زواجه على المرأة عقداً شرعياً مستوفياً شروطه وأركانه، إلا أن المرأة تتنازل فيه -برضاها- عن بعض

(١) يوسف القرضاوي، حول زواج المسيار، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ١٠-١٤/٣/١٤٢٧ الموافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦، ص ٣.

(٢) أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، الزواج العرفي: حقيقته وأحكامه وآثاره والأنكحة ذات الصلة: دراسة فقهية مقارنة، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥، ص ٩٨.

حقوقها على الزوج كحق السكن والنفقة والمبيت عندها والقسم لها مع الزوجات ونحو ذلك^(١).

والبعض يرى أن زواج الميسار هو أن يعقد الرجل -وفق هذا الزواج- زواجه على امرأة عقداً شرعياً مستوفي الأركان، لكن المرأة تتنازل عن السكن والنفقة^(٢).

فهو علاقة رسمية بين الرجل والمرأة، ولكنه لا يتطلب العيش سوياً أو أن يتحمل الرجل مسئولية الإنفاق (سواء الخاصة بالزوجة أو المنزل). ويسمح هذا النوع من العلاقة للرجل باتخاذ زوجة عادية بالإضافة لزوجته أو زوجات الميسار. وتعيش زوجة الميسار مع أهلها، ويقوم زوجها بزيارتها طبقاً لجدول محدد مسبقاً. وتتم ممارسة علاقات الميسار في مصر والسعودية منذ سنوات (ويبدو أنها ظهرت بكثرة في أوائل تسعينات القرن العشرين) وقد شرعها الشيخ محمد السيد طنطاوي في مصر والشيخ بن باز في السعودية من خلال فتاوى في عام ١٩٩٩، كما شرعته أيضاً المحاكم الدينية في الإمارات. ويرى أسامة عرابي، عالم الشريعة في لبنان، والذي درس الميسار في السعودية، أن هذه الممارسة هي عبارة عن: مزيج من مصادر قوانين عقود الزواج في السنة الإسلامية والتي تتميز بالمرونة من أجل تلبية احتياجات قطاعات معينة في الطبقة المتوسطة، وقد اعترفت بها شرعاً الهيئات القانونية بعد أن أصبحت حقيقة واقعة في المجتمع^(٣).

(١) أبو مالك كمال بن السيد سالم، مصدر سابق، ص ١٥٨.

(٢) عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: زواج الميسار والزواج العرفي والفحص الطبي والزواج بنية الطلاق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٠، ص ١٦٣.

(٣) فرنسيس هسو، سرديات الزواج والجنسانية والجسد/ الذات في مصر والإمارات، ترجمة: رحاب القبطان، مجلة طبية (النساء والفضاء الخاص)، مؤسسة المرأة الجديدة، القاهرة، العدد الخامس، سبتمبر ٢٠٠٤، ص ٤٩.

وبذلك يكون زواج الميسار، ليس شيئاً جديداً إنما هو أمر عرفه الناس من قديم الزمن، وهو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب: تكون هذه زوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها. فأصل هذا الزواج هو إعفاء الزوج من واجب المسكن والنفقة والتسوية في القسم بينها وبين زوجته الأولى أو زوجاته، تنازلاً منها، فهي تريد رجلاً يعفها ويحصنها ويؤنسها، وإن لم تكلفه شيئاً، بما لديها من مال وكفاية تامة^(١).

دوافعه وأسبابه المؤدية لظهوره في المجتمع العربي

من أهم الأسباب المؤدية إلى ظهور هذا النوع من الزواج وانتشاره في بعض البلاد والمجتمعات العربية: وجود عدد كبير من النساء اللاتي بلغن سن الزواج وتقدم بهن العمر دون زواج، أو تزوجن وفارقن الأزواج لموت أو طلاق، بالإضافة إلى الغريزة الجنسية، واحتياج المرأة إلى الرجل، هذا من جانب المرأة.

أما عن الرجل فقد يدفعه لهذا الزواج الرغبة العارمة - عند بعضهم - في المعاشرة الجنسية، وعدم اكتفائه بزوجة واحدة، مع عدم قدرته على تحمل ما يستلزم الزواج الآخر من مهر ونفقة وسكن ونحو ذلك، وقد يدفعه إلى ذلك رفض زوجته الأولى لزواجه من أخرى، أو رغبته في الاستيلاء على مال هذه المرأة - إذا كانت غنية - مع خشيتها من فراقه مما يدفعها إلى بذل مالها، إلى غير ذلك من الأسباب^(٢).

وتعد إحصائيات وأرقام الزواج والطلاق في الدول والمجتمعات العربية وحدها كفيلاً بإبراز حجم المشكلة ومدى المخاوف والهواجس التي تفرض نفسها على تلك المجتمعات بقوة، نتيجة ظاهرة تأخر الزواج وانتشار ظاهرة العزوبة بين الشباب ذكوراً وإناثاً، فقد كشفت دراسة

(١) يوسف القرضاوي، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٢) محمود المصري، موسوعة الزواج السعيد، مكتبة الصفا، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٧٠.

رسمية أعتها مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار المصري عن تأخر سن الزواج في العديد من الدول العربية، حيث تصل نسبة السكان الذين لم يسبق لهم الزواج في الفئة العمرية من (٣٠-٣٤ سنة) حوالي ٣٧.٨% في تونس، تليها لبنان بنسبة ٣٦.١%، وقطر ٢٢.٩%، وسوريا ١٩.٥%، وفي كل من مصر والسعودية ١١.٧%، و ١١.٤% لكل منهما على التوالي^(١). ولذلك قد يلجأ البعض إلى مثل هذا النوع من الزيجات وبشكل خاص النساء حفاظاً على نفسها من الفتنة.

الآراء الفقهية حول زواج المسيار

يتضح من ذلك أن زواج المسيار: عقد زواج يتضمن شرطاً يوجب إسقاط بعض حقوق الزوجة على زوجها، وقد اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في صحة هذا الزواج إلى مذهبين^(٢):

الأول: المجيزون: ومنهم الشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ محمد سيد طنطاوي، ود. نصر فريد واصل وغيرهم، واستدلوا على رأيهم، بما يلي:

- النكاح الصحيح، هو النكاح المستكمل لأركانه وشروطه المعتبر شرعاً، وزواج المسيار، زواج تام تتوافر فيه أركان العقد الشرعي مما إيجاب وقبول وشهود وولي، وهو زواج موثق، لا مجال لجحوده أو نكرانه
- زواج المسيار، مأخوذ من الواقع، واقتضته الضرورة العملية في بعض المجتمعات، وفيه مصلحة، لأنه يقلل من مشكلة العنوسة، ويغلق باب الزنا والانحراف.

(١) مهدي محمد القصاص، ظاهرة العنوسة في المجتمع المصري: دراسة ميدانية، مجلة العميد، العراق، العدد السادس شعبان ١٤٣٤ (هـ) / حزيران ٢٠١٣م، ص ٣٠٢.

(٢) على عبد الأحمد أبو البصل، نكاح المسيار في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الإسلامية والعربية، العدد (٢٢)، ديسمبر ٢٠٠١، ص ٣١٢-٣١٣.



- زواج الميسار، يقوم على التيسير والتراضي، ويجب علينا شرعاً أن نيسر ولا نعسر، فإذا يسرنا أسباب الحلال أغلقت نوافذ الحرام، وإذا عسرنا أسباب الحلال فتحت نوافذ الحرام.

- زواج الميسار لا يوجد يمنع من جوازه شرعاً؛ لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة.

- وقد ثبت أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها لما كبرت وهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زوجته عائشة^(١) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سودة^(٢).

فدل ذلك على أن من حق الزوجة أن تسقط بعض من حقوقها التي أحلها الشرع لها كالمبيت والنفقة.

والثاني: المانعون: ويرون عدم جواز نكاح الميسار وبطلانه شرعاً، ومنهم د. محمد فؤاد شاكر، ود. محمد الراوي، ود. فوزية عبد الستار، واستدلوا على رأيهم، بما يلي:

- زواج الميسار، يفقد الزوج احترامه بتخليه عن جميع مسؤولياته فيصبح عالة على زوجته.

- العنوسة العذرية، خير للمرأة من زواج عابر، لا تتحقق أهداف ويفتح السبيل أمامها للانحراف، بينما المفروض في الزواج أن يكون عصمة لكل من الزوجين.

- زواج الميسار، لا يحقق شرط العدل بين الزوجات حيث يقضي الزوج أياماً هنا وسنة في مكان آخر!

- زواج الميسار يؤدي إلى مزيد من حالات انهيار الأسرة، لأن بعض قوانين الأحوال الشخصية تجيز للزوجة أن تطلب الطلاق بعد سنة من غياب الزوج.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

- زواج المسيار يثير مشكلة الجنسية؛ لأن الزوج في الغالب يحمل جنسية دولة اخري، فلو أن الزوجة كانت من دولة غير دولة الزوج، فسوف تزداد مشكلة الجنسية التي يعاني منها عدد غير قليل، وتتفاقم إذا ما نتج عن هذا الزواج أبناء حيث سيتعامل الأبناء على أنه اجانب بحكم جنسية أبيهم، فلا حق لهم في التعليم المجاني أو العلاج أو الإقامة، والمسيار يعمق هذه المشكلة ويزيدها تعقيداً بدلاً من البحث عن حل لها.

- نضيف إلى ذلك إن هذا الزواج ينافي مقاصد الزواج الاجتماعية والنفسية والشرعية من المودة والرحمة والسكن وحفظ النوع الإنساني وتعهده على أكمل وجه ورعاية الحقوق والواجبات التي يكفلها عقد الزواج الصحيح.

- كما أن هذا النوع من الزواج مخالف لنظام الزواج الذي جاءت به الشريعة ولم يكن المسلمون يعرفون مثل هذا النوع من الزواج، فهذا النوع من الزواج يتضمن بعض الشروط التي تخالف مقصود العقد. بالإضافة إلى أنه سيكون مدخلاً للفساد والإفساد، حيث أن به تساهل في تقدير المهر، ولا يحمل الزوج مسئولية الأسرة، وقد يكون سراً أو بغير ولي.

وهناك رأي ثالث، وهو منقول عن العلامة ابن عثيمين، رحمه الله تعالى عليه. والذي يظهر أن اشتراط الزوج إسقاط النفقة والمبيت ونحو مما هو واجب شرعاً على الزواج هو من الشروط الفاسدة ... ومع ذلك فالعقد صحيح والزواج صحيح^(١).

وفي ضوء ما سبق يمكن القول بأن مثل هذا النوع من الزواج وإن كان من الناحية الشرعية جائز نظراً لتكاليف الزواج التي أصبحت تثقل كاهل الرجل وتجعله عاجز عن تأسيس المسكن وتحمل نفقه البيت، غير أن التوسع في مثل هذا النوع من الزيجات قد يكون مدخلاً للفساد والإفساد، حيث قد يكون دعوة للتكاسل والالتكالية لدى البعض، ولا يخف على أحد كذلك أن هذا النوع من الزواج يحرم المرأة من أبسط حقوقها الشرعية

(١) أبو مالك كمال بن السيد سالم، مصدر سابق، ص ١٥٩-١٦٠.

التي كفلها لها الشرع - وإن كانت تنازلت عليها عن رضا وطيب خاطر - ويجعلها كمصدر للمتعة والإشباع الجنسي، ويحرمها من تأسيس أسرة بما تحمله الكلمة من معني.

٢- الزواج العرفي

يعد الزواج العرفي أحد أشكال الزواج المستحدثة والتي انتشرت بصورة ملحوظة بين الشباب في المجتمع العربي بشكل عام، وطلاب الجامعات بشكل خاص، مما يوحي بانفصالهم عن مبادئ وشرائع دينهم، وقيم وأعراف مجتمعهم، وبالتالي عجزهم عن تحقيق ذواتهم واثبات وجودهم على نحو شرعي أصيل وإطار اجتماعي مقبول. ومن منطلق أن انسلاخ الفرد عن قيمه الأصيلة التي توارثها الخلف عن السلف في أي مجتمع إنساني فهو بداية الاغتراب الحقيقي له، والذي يدفعه إلى الاغتراب الذاتي الذي يبدأ عادة بإتيان أعمال لا يرضي عنها السواد الأعظم من الناس مثل السلبية واللامبالاة والجريمة، وأساليب الانحراف المختلفة^(١).

تعريف الزواج العرفي ودوافعه وأسبابه

تعريفه:

تبين من خلال بيان مفهوم الزواج (النكاح) أنه حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، وإذا تأملنا عقد الزواج وكونه عقداً رضائياً. نجد أن مثل هذا التعريف لم يفرق بين ما إذا كان الزواج عقد مكتوب أو غير مكتوب، موثق أو غير موثق، رسمي أو عرفي، لذلك فقد اتفق الفقه على أنه لا فرق بين تعريف الزواج العرفي أو الزواج الرسمي، الموثق؛ نظراً لكون عقد الزواج عقداً رضائياً ينعقد بمجرد تلاقي الإيجاب بالقبول. لهذا فإن التوثيق غير لازم لشرعية العقد أو لنفاذه أو

(١) احمد محمد درويش، دينامية العلاقة بين الاغتراب والزواج العرفي لدى طالبان الجامعة، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، مصر، العدد (٣٠)، يناير ٢٠٠٢، ص ٢٩٩.

صحته فإنه بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول يحل للزوجين التمتع ببعضهما على الوجه المشروع، وبذلك ينحصر تعريف الزواج العرفي في كونه مقدماً عرفياً بمقتضاه يحل للعاقدين الاستمتاع ببعضهما على الوجه المشروع بمجرد ثبوت التراضي فيما بينهما شريطة وجود شاهدي عدل على هذا الزواج ليتحقق شرط الإشهاد في نظر عاقيه^(١).

الزواج العرفي يأخذ صورتين^(٢):

الصورة الأولى: وهي الغالبة في بعض المجتمعات وفيها يتم عقد الزواج العرفي بإيجاب وقبول من الطرفين: الزوج والزوجة - من خلال ورقة عرفية يوقعان عليها باسميهما، مع حضور شاهدين مستأجرين أو من أصدقاء الزوجين يوقعان على العقد العرفي مع عدم إعلان وإشهار هذا الزواج العرفي ودون إعلام الأهل والأصدقاء به؛ إذا غالباً ما يتم في سرية تامة وغالباً ما يؤمر الشاهدين بكتماته.

الصورة الثانية: أن يتم عقد الزواج العرفي بإيجاب وقبول من الطرفين من خلال ورقة عرفية فقط، دون حضور شهود للتوقيع عليه ودون إعلانه وإشهاره بين الناس، ويتم هذا الزواج في سرية تامة جداً لا يعلم به أحد إلا الزوجين فقط.

الزواج العرفي من الناحية الشرعية:

هو الزواج الذي يتم بإيجاب وقبول من الطرفين "الزوج والزوجة" مع مباشرة الولي لعقد الزواج لمن تحت ولايته، مع حضور شاهدين عدل يوقعان على عقد الزواج مع إعلان وإشهار هذا الزواج وعلم الناس به، وتلك هي الصورة الشرعية التي كانت تتم في عهد الرسول ﷺ والصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين). وإن كان يعاب عليها من الناحية

(١) ممدوح عزمي، الزواج العرفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١١.

(٢) فارس محمد عمران، مصدر سابق، ص ٢٠-٢١.

القانونية عدم التوثيق الرسمي الذي لم يكن معروفاً في ذلك العهد^(١). غير أن الزواج العرفي بصورته الشرعية التي ذكرها علماء الشرع نادر الحدوث، لأن الشائع أن يتم الزواج العرفي في السر بعيداً عن أعين الأسرة والمجتمع دون إعلانه وإشهاره وعدم حضور الولي للزوجة لمباشرة العقد لها.

فالزواج العرفي الشرعي هو الزواج الذي تتوافر فيه شروط صحة الزواج الشرعي - السابق الإشارة إليها- والذي تتحقق فيه مقاصد الشريعة الإسلامية لكنه غير موثق في وثيقة رسمية، مع التنويه بأن الزواج العرفي يصطدم بالقانون الذي لا يترتب عليه أثر بين الزوجين إذا كان غير موثقاً^(٢).

والغرض من هذا الزواج بصورته المتعارف عليها بين شبابنا اليوم أو الباعث عليه، قد يكون اللهو والعبث الطفولي وممارسة أنواع من العلاقات الشاذة وغير المشروعة بين الفتيان والفتيات الصغار، وقد يكون المتعة الجنسية المقصودة قصداً مؤكداً ومصمماً عليه ممن يقدمون على هذه العلاقة أو من أحدهما على الأقل الرجل أو المرأة، وقد يكون الغرض أو الباعث عليه التحايل على أحكام القانون. ونلاحظ أن هذا الزواج قد يتوافر له قدر من العلانية، وقد لا يتوافر له أي قدر منها وإنما يكون في السر وهذا هو الغالب فيه، ولذلك يطلق عليه البعض زواجاً سرياً^(٣).

(١) احمد محمد درويش، مصدر سابق، ص ٣٠٧.

(٢) مها الكردي، رؤي طلبية الجامعة للزواج العرفي السري (معرفة واثاراً)، المؤتمر السنوي الثامن، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية: قضايا الشباب في مطلع القرن الحادي والعشرين، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٦٩.

(٣) عبد رب النبي على الجارحي، الزواج العرفي المشكلة والحل والزواج السري ونكاح المتعة والزواج العرفي عند المسيحية وزواج المسيار، دار الروضة للنشر والتوزيع القاهرة، بدون تاريخ، ص ٣٨.

من هنا يمكن القول إن للزواج العرفي أكثر من صورة؛ إلا أن الشكل المتعارف عليه في وقتنا الحاضر والتي يغلب بين الشباب هو ورقة عرفية بإيجاب وقبول من الطرفين، دون حضور شهود للتوقيع عليه ودون إعلانه وإشهاره بين الناس، ويتم هذا الزواج في سرية تامة جداً لا يعلم به أحد إلا الزوجين فقط.

برافعه وأسبابه المؤدية لظهوره في المجتمع العربي

الزواج العرفي هو الظاهرة المسكوت عنها في المجتمعات العربية، ولذلك يجب التنبيه إليه، لأنه بدأ يشكل ظاهرة بدأت تتنامي في داخل المجتمعات العربية، وخاصة في أوساط الطلبة الجامعيين، نتيجة تردي الحالة الاقتصادية، وانتشار الجهل، وارتفاع سن الزواج، وبعض العادات الاجتماعية السلبية كتعنت الأهل في الموافقة على زواج الشاب أو الفتاة من الشريك الذي اختاره، وغلاء المهور، والذي يصاحب حالة انهيار اقتصادي وبطالة مستشرية بين الشباب، وكذلك حالات فشل الزواج بسبب الخلاف بين القبائل والخلافات العائلية، جميعها تدعو لأن يلجأ كثير من الناس إلى الزواج العرفي^(١).

من ناحية أخرى تشير نتائج الدراسات التي حاولت أن ترصد أسباب انتشار الزواج العرفي وخاصة لدى الشباب في المجتمعات العربية، إلى أن أهم أسباب الزواج العرفي (تفكك الأسرة، إهمال الأسرة للأبناء، عدم وجود رقابة من الآباء على الأبناء، تعود الشباب على اتخاذ قراراتهم بأنفسهم دون الرجوع إلى الأسرة، طبيعة مرحلة المراهقة التي تتسم بتغيرات جسمية وجنسية وانفعالية، الاختلاط بين الشباب من الجنسين، قلة الوعي الديني^(٢)، لضغوط الاقتصادية المتمثلة في عدم كفاية الدخل، وعدم وجود فرص

(١) أميرة أحمد الأمين، ظاهرة الزواج العرفي في المجتمعات العربية، مجلة الأمن والحياة، العدد ٣٣٧، جمادى الآخر، ١٤٣١ (هـ)، ص ٤١.

(٢) سعيد عبد العظيم، الزواج العرفي، دار الإيمان للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٨-٣٦.

عمل بعد التخرج، وصعوبة الحصول على شقة أو سكن، وغلاء المهر والشبكة وتكاليف الزواج، رغبة الشباب في المتعة السريعة وعدم تحمل مسئولية الزواج الرسمي، إمكانية التخلص من ورقة الزواج العرفي في أي وقت، تأثير الأقران واصدقاء السوء مع وجود نماذج للزواج العرفي بين الأصدقاء أو الزملاء، وكذلك قصور المناهج الدراسية عن تعليم الشباب للمهارات الاجتماعية، بعض صور الفساد في المجتمع والتي تؤثر بالسلب على مستقبل الشباب مما يعزز لديهم الرغبة في الثراء السريع دون بذل جهد^(١).

هناك أيضاً كلفة الزواج العالية والتي تجعل بعض الشباب العربي يقدم على مثل هذا النوع من الزواج، فعلى سبيل المثال، تشير أحد التقديرات إلى أن متوسط تكاليف الزواج الشكلية في مصر (بما فيها المسكن، الأثاث، الأجهزة الكهربائية، المهر، الهدايا، وتكاليف الزفاف) تبلغ ٣٢.٣٢٩ جنيهاً مصرياً (٦٨٠٠ دولار أمريكي)، يتحمل العريس أغلبها عادة. ووفقاً لمتوسط دخل الشباب، لا بد للعريس متوسط الحال في مصر أن يوفر كل دخله لمدة ٢٩ شهراً حتى يتمكن من تحمل تكاليف الزواج، فضلاً عما يعادل ١٤ شهراً من الدخل يسهم بها والد العريس. وبالنسبة لمحدودي الدخل فإن عبء الادخار يزداد عليهم كثيراً. أما بالنسبة لأقل الفئات دخلاً، فيتوجب على العريس وأبويه ادخار ما يعادل ٨٨ ضعفاً من الدخل الشهري في المتوسط، ما يعني أن على شباب هذه الشريحة أن يدخروا دخل سبع سنوات كاملة على الأقل كي يستطيعوا توفير تكاليف الزواج^(٢).

(١) هبه محمد، على حسن، اتجاهات الشباب نحو الزواج العرفي وعلاقتها ببعض خصائص الشخصية، مجلة كلية التربية-جامعة بنها، مصر، مجلد (٥)، عدد (٦٣)، أكتوبر ٢٠٠٥، ص ١٥٦-١٥٧.

(٢) نافتيج ديلون & طارق يوسف، شباب الشرق الأوسط: جيل يتربص ووعود لا تتحقق، ترجمة: نادية جمال الدين & السيد يونس عبد الغني، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥٩.

كما قد يلجأ البعض إلى الزواج العرفي لأن الأنظمة في عدد من الدول العربية والإسلامية لا تسمح بالزواج إلا في سن معينة للشباب والشابة وبعضها يشترط أداء الخدمة العسكرية أولاً؛ فلجأ هؤلاء إلى الزواج العرفي والذي قد يكون بإذن ولي المرأة ويشهد على العقد شهود لكن هؤلاء وقعوا في مخالفة الأنظمة وولاية الأمر، فتوثيق الزواج امر مطلوب لحفظ الحقوق وحفظ الأعراض والأنساب ونحو ذلك^(١).

آثار الزواج العرفي على المجتمع:

تتنوع آثار الزواج العرفي، حيث تقترب عليه عدة آثار، منها ما يتعلق بالزوج، ومنها ما يتعلق بالزوجة وهو الأكثر، ومنها ما يتعلق بالمجتمع، وقد تكون هذه الآثار حميدة وهي قليلة، ومنها آثار سلبية بل وقد تكون خطيرة لاسيما في حق الزوجة، حيث كثيراً ما تحدثنا وسائل الإعلام المختلفة عن بعض الحوادث والقضايا والوقائع التي نتج عنها مأس بسبب الزواج العرفي وذلك في بعض المجتمعات الإسلامية وبخاصة تلك التي ينتشر فيها هذا النوع من الزواج بسبب أو لآخر^(٢).

آثره على الزوج:

وقد تكون بعض تلك الآثار مفيدة وبعضها الآخر ضار بالرجل أو الزوج.

تمثل الآثار المفيدة في: إعفاف الرجل، ذلك أن الرجل قد لا يستطيع تحمل نفقات الزواج الرسمي نظراً لظروفه المالية أو بسبب بعض الأعراف والتقاليد والفوارق الاجتماعية، أو قد يكون متزوج بزوجة أخرى ولكنها لا تعفه بسبب مرض أو آخر، ولذلك فهو في حاجة لزواج آخر يعفه. كما أن الرجل يستطيع من خلال الزواج العرفي أن يتجنب بعض القيود

(١) أميرة أحمد الأمين، مصدر سابق، ص ٤٣.

(٢) أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، الزواج العرفي: حقيقته وأحكامه وآثاره والأنكحة ذات الصلة: دراسة فقهية مقارنة، مصدر سابق، ص ١٨٢-١٨٥.

الرسمية وبعض الأعراف الاجتماعية التي تعوق الزواج الرسمي، كقيد السن والفوارق الاجتماعية بين الزوجين وغيرهما. وقد يلجأ الرجل للزواج العرفي نتيجة ظروف عمله الذي يتطلب السفر إلى بلد أو منطقة أخرى والبقاء فيها مدة فيزوج عرفياً.

وتتمثل الآثار الضارة في: فتح منافذ الظن السيء والرمي بالفاحشة إذا لم يتم إعلان الزواج وإشهاره بصورة معقولة ومقبولة، ولا يعلم به الناس عموماً، فإنه يترتب عليه القلق والإزعاج والإشاعات وسوء الظن حول العلاقة المشبوهة بين الطرفين. كما أنه قد لا يحقق له الراحة والطمأنينة والسكن الذي يريده، لعدم حصول الاستقرار فيه أحياناً^(١).

آثره على الزوجة:

بالمثل قد تكون الآثار على الزوجة مفيدة، غير أن أغلبها ضار أكثر من التي تعود على الرجل (الزوج).

تتمثل الآثار المفيدة في: يسهم الزواج العرفي في حل مشكلات بعض العوانس والأرامل والمطلقات، وصاحبات الظروف الخاصة، اللاتي لا يستطعن الزواج التقليدي، لقلة رغبة الرجال فيهن لسبب من الأسباب، أو لظروف معينة (كفوارق الاجتماعية، وفرق السن ونحو ذلك) لذلك قد تلجأ الفتاة للزواج العرفي من أجل إعفاف نفسها. كما أن المرأة قد تلجأ للزواج العرفي للتغلب على بعض القيود التي تفرضها بعض النظم القانونية للزواج كضرورة بلوغ الفتاة سن معين حتى يسمح لها بالزواج. وقد تلجأ المرأة للزواج العرفي حتى تستفيد من بعض الحوافز المالية، كالاستمرار في صرف المعاش، أو الحفاظ على السكن المتوفر لها من الدولة أو من جهة ما، والذي قد لا يسمح بحصولها عليه حال تسجيل الزواج.

(١) أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، الزواج العرفي: حقيقته وأحكامه وآثاره والأنكحة ذات الصلة: دراسة فقهية مقارنة، مصدر سابق، ص ١٨٢-١٨٤.

وتتمثل الآثار الضارة في: الزواج العرفي عرضة للإنكار من جانب الرجل ويؤدي لضياع حقوق الزوجة الشرعية والقانونية، أضف إلى ذلك أن ورقة الزواج العرفي ذاتها عرضة للضياع - إن كانت بيد الزوجة أصلاً - إذ غالباً ما يحرص الزوج على أن يكون العقد العرفي من نسخة واحدة تكون معه حتى لا يتعرض لمشاكل قانونية مستقبلاً مثل مطالبة الزوجة بالنفقة أو إثبات نسب الأبناء، ويترتب على إنكار الزوج لزواجه العرفي ضياع كافة حقوق الزوجة الشرعية والقانونية، فلا حق لها في المهر ولا النفقة ولا الإرث من زوجها، إذ لا توارث بين الزوجين من الزواج العرفي غير الموثق. كما تكثر مظاهر القلق والإزعاج والإشاعات وسوء الظن حول العلاقة المشبوهة بين طرفين لا يعلم الناس حقيقة زواجهما العرفي فتنتطلق السنة الناس بسهام السوء والشك في سلوكهما واتهامهما بالزنا. وفي الكثير من الحالات قد يكون الزواج العرفي وسيلة لابتزاز الزوجة لمساومتها للحصول على الطلاق^(١).

آثاره على المجتمع:

قد تكون هناك آثار مفيدة على المجتمع، غير أن أغلبها ضار وذلك على النحو التالي^(٢):

تتمثل الآثار المفيدة في: قد يكون الزواج العرفي وسيلة لأن يقبل بعض شباب على الزواج؛ نتيجة قلة النفقات المالية، وسهولة الإجراءات، وعدم التقيد بقيود نظامية. كما أن هذا الزواج يسهم في كسر حاجز تعدد الزوجات، لأن الأصل في الزواج التعدد عن الاستطاعة، مصداقاً لقوله

(١) فارس محمد عمران، مصدر سابق، ص ٣٣-٣٥.

(٢) أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، الزواج العرفي: حقيقته وأحكامه وآثاره؛ الأنكحة ذات الصلة: دراسة فقهية مقارنة، مصدر سابق، ص ١٨٨-١٩١.

تعالى {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} (١).

وتتمثل الآثار الضارة في: الزواج العرفي عرضة لضياع الأنساب، لأنه غير موثق، ويطرأ عليه التجاحد والإنكار من قبل الزوج، فيصعب إثباته، يعاب على الزواج العرفي عدم توافر مقاصد الزواج الصحيح، من المودة والرحمة، والسكينة، وإنجاب الذرية الصالحة، إذا كان قصد الرجل من هذا الزواج المتعة واللذة الجنسية فقط. كما قد يؤدي الزواج العرفي إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع، لأنه قد يتخذ البعض من الأشرار وسيلة للزنا، حيث يجتمع الرجل والمرأة على فاحشة وإذا قبض عليهما ادعيا الزواج العرفي بينهما. وقد يؤدي الزواج العرفي إلى جريمة التزوير، وذلك بتزوير وثائق هذا الزواج في أوراق عرفية، للهروب من العقوبة المقررة، أو تهديد الفتيات، بالإجبار على توقيع الزواج العرفي، مع عدم رغبتهم فيه، وقد تحاول المرأة تزوير الوثائق لإثبات حقوقها أو إثبات نسب ولدها بطريقة غير شرعية. كما قد يكون هذا الزواج سبباً في حدوث بعض الأمراض الجنسية لكلا الزوجين أو أحدهما ومن ثم شيعوها في المجتمع، كأن يكون الزوج كثير الزواج بدون مبرر مقبول شرعاً أو حذر، فلا هم له إلا المتعة واللذة وإرواء الغريزة الجنسية، وقد تكون الزوجة كذلك (٢).

الآراء الفقهية حول الزواج العرفي

الزواج العرفي مصطلح مستحدث، والتوثيق الرسمي لم يكن في الأزمان السابقة، وإنما صار من الأحكام الإدارية وضمن قوانين الأحوال الشخصية

(١) سورة النساء، آية ٣.

(٢) جمال بن محمد بن محمود، الزواج العرفي في ميزان الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤، ص ١٠٠-١٠٤.

في هذا العصر، ولذلك فقد اختلفت أقوال الفقهاء والعلماء المعاصرين في حكم الزواج العرفي على ثلاثة أقوال^(١):

القول الأول: الصحة والحواز: يري أصحاب هذا القول بأن الزواج العرفي المستوفي لشروط وأركان الزواج الشرعية وغير الموثق رسمياً، زواجاً شرعياً صحيحاً جائزاً، تترتب عليه أحكام الزواج وحقوقه وآثاره الشرعية، ولا يؤثر عدم التسجيل الرسمي في صحة هذا الزواج، وهذا رأي عدد من العلماء المعاصرين مثل الشيخ حسنين مخلوف، والشيخ صالح بن فوزان، والشيخ عبد الله بي سليمان بن منيع، والشيخ يوسف القرضاوي وغيرهم. وأدلتهم في ذلك أن هذا الزواج مكتمل الأركان ومستوف الشروط من: الإيجاب والقبول، وتعيين الزوجين، وتراضيهما، وخلوهما من الموانع الشرعية، وتوافر الولي، والشهود العدول، ووجود الصداق، وهذه متطلبات الزواج الشرعي وهو ما كان معهوداً عند المسلمين إلى عهد قريب قبل أن يعرف التوثيق الرسمي وهو ليس بركن ولا بشرط لعقد الزواج الشرعي، والتسجيل الرسمي يعتبر توثيق لعقد لا إنشاء عقد.

القول الثاني: المنع والحرمة: ذهب فريق من العلماء الذين أفتوا في الزواج العرفي: إلى أنه ممنوع وحرام، ولا يجوز، لاسيما في العصر الذي كثر فيه الفتن والفساد ومن هؤلاء الدكتور/ نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية الأسبق، والشيخ محمد صفوت نور الدين الرئيس العام الأسبق لجماعة أنصار السنة المحمدية بمصر وغيرهما، ومنهم من قال بطلانه، ومنهم من قال بصحته مع كونه حراماً ممنوعاً. وأدلتهم في ذلك أن الزواج العرف المتعارف عليه في هذا العصر هو زواج سري، يغلّب عليه طابع الكتمان والسرية، وذلك لعدم توافر الشهود، وعدم توافر الولي وعدم الإعلان والإشهار لهذا الزواج وهي من شروط وأركان الزواج الصحيح.

(١) أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، الزواج العرفي: حقيقته وأحكامه وآثاره والأنكحة ذات الصلة: دراسة فقهية مقارنة، مصدر سابق، ص ١٤٠-١٥٠.

القول الثالث: الصحة مع الإثم: ذهب بعض العلماء إلى صحة الزواج العرفي غير الموثق رسمياً مع إثم من يتزوج به، فعندما يلزم ولي الأمر بتوثيق عقود الزواج كتابة، أو ينهي عن الزواج العرفي غير الموثق يصبح من الواجب طاعته، ويأثم من يتزوج بغير تسجيل مع صحة العقد. وهذا الرأي هو ما ذهب إليه فضيلة الشيخ/ محمد السيد طنطاوي.

وفي ضوء ما سبق يمكن القول بأن الغالب على الزواج العرفي في وقتنا الحالي يخرج عن المعنى الصحيح للزواج، حيث أغلب حالات الزواج العرفي التي نسمع عنها من هنا وهناك كانت محل كتمان، فضلاً عن كونها بغير ولي ودون معرفة الأهل، لذا فهي محرمة وممنوعة وغير جائزة.

٣- زواج فريند (الأصدقاء)

فتوي اثارَت جدلاً واسعاً في العالم الإسلامي والعربي أطلقها الشيخ "عبد المجيد الزنداني" رئيس جامعة الإيمان، ورئيس مجلس الشورى في حزب التجمع اليمني للإصلاح -عندما اصدر فتوي باسم زواج فريند- ثم أكد أنها زواج ميسر.

ومهما اختلفت التسمية إلا أن فتوي الزنداني لاقت ردود فعل متباينة ما بين التأييد والمعارضة، فالبعض رآها وسيلة للقضاء على المشاكل التي تواجه الأقليات الإسلامية بالغرب في ظل ظروف مجتمعية صعبة وتحديات جمة من أجل الحفاظ على الهوية الإسلامية.... في ظل مجتمعات ينتشر فيها الانحلال والفساد وتفقد للقيم الإسلامية؛ لذا كان الزواج هو الحل ليخفف من تلك المعاناة بما يتناسب مع تلك المجتمعات، خاصة أن كان أركانها من الناحية الشرعية متوافرة.

وفريق آخر يرفض متخوفاً من أن تتخذ الفتوي ستاراً وباباً خلفياً للفساد والانحلال الأخلاقي، ووصل ببعضهم أن وصفها بدعوة الزنا المقنن،

مؤكدین أنها باطلّة لافتقار شروط الزواج وأركانها الأساسيّة وتهديده
لسلامة البناء العائلي، بالإضافة إلى كونه يثير مشكلة الاحتكاك بين قيمنا
الإسلامية والعربية الأصيلة والقيم السائدة في بلاد الغرب حول مسألة
بالغة الدقة تتعلق بما هو حلال وما هو حرام في العقود والعهود التي
تنظم علاقة الرجل بالمرأة^(١).

تعريف زواج فريند دوافعه وأسبابه

المراد بزواج الفراند زواج الأصدقاء إذ أن كلمة "فريند" كلمة انجليزية
كما هو معروف ومعناها الصديق^(٢)، معنى هذا الزواج يعود بشكل ما
للثقافة الغربية حيث يسود في المجتمع الغربي مفهوم الفريند أي الصديق
باللغة العربية، وهي تعبير عن صداقة بين الرجل والمرأة تنشأ بمقتضاها
علاقة غير شرعية بينهم، فتوجد بينهما المعاشرة الجنسية، ولا توجد
بينهما حقوق لأي طرف من الأطراف. وإذ إن المسلم الذي يعيش في هذه
المجتمعات الغربية يكون عرضة للفتنة، ومن ذلك ما يتعرض له من فتنة
اتخاذ الصديقة بالمفهوم الغربي، والذي هو شكل من أشكال الزنا، لذا فقد
رأي بعض العلماء أن يجعل سبيلا لعلاقة شرعية بين الرجل والمرأة
واللذان لا يتوافر لهما أسباب تأسيس بين الزوجية، والقيام بكامل الحقوق
لبعضهما^(٣).

- (١) أحمد بخيت الغزالي & رشدي شحاته أبو زيد & جلال السيد بنداري، أجوبة
السائلات والسائلين عن مشكلات وقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، الكتاب الأول: في
الزواج والنفقة والطلاق، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٦٠-١٦١.
(٢) عبد الله بن يوسف المطلق، زواج الفراند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر
(زواج الأصدقاء)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٦، ص ١٧.
(٣) سمية عبد الرحمن عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة
ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٦، ص ٩٠.

ويمكن تعريف هذا الزواج بصورتين هما^(١):

الصورة الأولى: هي أن يكون الشاب المسلم في بلد من البلدان الغربية للدراسة في الجامعة أو نحو ذلك ويكون صداقة مع انثى أوربية أو غيرها ويقيمان علاقة جنسية محرمة، يتم تحويل هذه العلاقة الآلثة إلى زواج شرعي مكتمل الأركان، إلا أن الفتاة تظل في بيت أسرتها، ومتى رغبا في التنفس الجنسي التقيا إذ لا سكن لها ولا نفقة ولا حقوق ولا واجبات.

الصورة الثانية: أن يكون الفتى والفتاة ملتزمين، وهما طالبان ويرغب ولي الفتاة في إعفاف ابنته التي رغب الفتى فيها، ولكنه يحتار في مسألة السكن، وهو طالب، فيتفقون على العقد عليها، وتظل في بيت أبيها، ويتردد عليها الفتى في بيت أهلها، إلى أن يغنيهما الله من فضله، وهو بهذه الصورة توائم زواج المسيار، وإن اختلفت التسمية.

الآراء الفقهية حول زواج فريند

يعد زواج الفريند (زواج الأصدقاء) شكل من عقود الزواج المستحدثة جداً، أطلقها الشيخ عبد المجيد الزنداني، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون فيه على قولين:

القول الأول: إنه زواج مباح ومن أبرز من قال به الشيخ عبد المجيد الزنداني، والشيخ عبد المحسن العبيكان والدكتور سليمان عبد الله الماجد القاضي في محكمة الأحساء بالمملكة العربية السعودية والشيخ على أبو الحسن رئيس لجنة الفتوي بالأزهر سابقاً. وادلتهم في ذلك:

(١) احمد بن موسى السهلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ١٠-١٤/٣/١٤٢٧ الموافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦، ص ٧١.

- انه زواج مكتمل الأركان والشروط من قبول وإيجاب وولي وشاهدان والزوجان خاليان من الموانع ورضي كل منهما بالآخر وعرفه بعينه.

- من حق المرأة أن تتنازل عن حقها في المبيت والنفقة والسكن ما دامت تستطيع أن تسكن مع أسرتها.

- هذا الزواج قد يساهم في حل الكثير من مشكلات (العتوسة، والمطلقات، والأرامل)، غير أن هذا الزواج وإن كان جائزاً شرعاً، إلا أنه مضر على الصعيد الاجتماعي.

القول الثاني: يقول بحرمة هذا الزواج ومن المؤيدين لهذا الرأي الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر السابق والدكتورة سعاد صالح الأستاذة بجامعة الأزهر والدكتور محمد الطبطبائي عميد كلية الشريعة بالكويت وغيرهم؛ وأدلتهم في ذلك:

- شرع الله الزواج ليكون رابطاً وثيقاً بين الرجل والمرأة يقوم على المودة والرحمة، ويراد به الدوام والاستقرار، ومن مقاصد الزواج الأساسية السكن والمودة، فإذا لم تتحقق تلك المقاصد فقد الزواج قيمته الأساسية وأصبح مجرد شهوة يتساوى فيها الإنسان والحيوان.

- أن هذا الزواج يتنافى ومقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية فليس المقصود بالزواج في الإسلام قضاء الوطر الجنسي بل الغرض أسمى من ذلك فقد شرع الزواج لتحقيق معان ومقاصد اجتماعية ونفسية ودينية، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

- أن هذا النوع من النكاح سيكون مدخلاً للفساد والإفساد فإن من سهل أن يتزوج سهل عليه أن يطلق كما أن هذا الزواج يفتح باباً لاستغلال الرجل للمرأة فهو يلبي رغباته الجنسية لا هدف له إلا ذلك^(١).

(١) محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ١٠-١٤/٣/١٤٢٧ الموافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦، ص ٧٩-٨٠.

وفي ضوء ما سبق يمكن القول بأن هذا النوع المستحدث من الزواج هو أشبه ما يكون بزواج المسيار، وبالتالي يسقط عليه ذات الحكم على زواج المسيار، حيث قد يكون مدخلاً للفساد والإفساد، ودعوة للتكاسل والالتكالية لدي البعض، كما أن هذا النوع من الزواج يحرم المرأة من أبسط حقوقها الشرعية التي كفلها لها الشرع - وإن كانت تنازلت عليها عن رضا وطيب خاطر - ويجعلها كمصدر للمتعة والإشباع الجنسي، ويحرمها من تأسيس أسرة بما تحمله الكلمة من معنى.

٤- زواج المتعة

تعريف زواج المتعة

المتعة من مادة متع، ومتع به أي انتفع، والمتاع السلعة. وهو أيضاً المنفعة وما تمتعت به، والاسم المتعة، والمتعة بضم الميم، وحكي كسرهما: اسم للمتمتع به كالممتاع، وأن تتزوج امرأة تتمتع بها أياماً، ثم تخلي سبيلها.

وعلى هذا فمادة "متع" تدور حول معنى التلذذ والانتفاع، ولما كان نكاح المتعة مؤقت ولا يقصد به ديمومة النكاح واستمراره، بل مجرد التلذذ والانتفاع وإرواء الغريزة الجنسية، سمي هذا النوع من النكاح بنكاح المتعة^(١).

ونكاح المتعة هو النكاح المؤقت في نص العقد؛ وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل مؤقت -يوم أو يومين أو أكثر - في مقابل شيء يعطيه

(١) عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، دار ابن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ ص ٩٤.

إياها من مال أو نحوه. وصورته أن يقول: اتمتع بك مدة كذا بكذا من المال، ويطلق عليه البعض أيضاً الزواج المؤقت^(١).

وقال الشيخ السيد سابق -رحمه الله-: ويسمى الزواج المؤقت، والزواج المنقطع؛ وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً، أو اسبوعاً، أو شهراً. وسمي بالمتعة، لأن الرجل ينتفع، ويتبلغ بالزواج، ويتمتع إلى الأجل الذي وقته^(٢).

ومن تعريفات زواج المتعة ما جاء في (معجم فقه ابن حزم الظاهري): لا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل^(٣). وهناك من يرى أن زواج المتعة هو عقد شخصي بين رجل وامرأة لمدة معينة على مبلغ معين، وينتهي هذا الزواج بانتهاء المدة المشروطة^(٤).

هذه أقوال بعض أهل العلم في تعريف زواج المتعة، وهناك أقوال أخرى للعلماء في تعريف المتعة، كلها تدور حول هذا المعنى؛ وإن اختلفت في التعبير. وذهب بعض العلماء أن الصيغة المستعملة في نكاح المتعة هي المادة (م.ت.ع) كأن يقول المتزوج زواج المتعة: اتمتعني نفسك فتقول: اتمعتك نفسي. فإذا استعمل مادة (ز.و.ج) فلا يعتبر متعة، وإنما يعتبر زواجاً مؤقتاً. فالميزة الأولى التي اتفق فيها الفقهاء لزواج المتعة: أنه زواج مؤقت، والميزة الثانية التي اختلف فيها الفقهاء هي شرط استعمال مادة (م.ت.ع) في صيغة المتعة كأن يقول الرجل: متعيني نفسك فإذا

(١) مرشد بن عبد الرزاق الشمري، اتجاهات السعوديين نحو زواج المسيار في مدينة الرياض: دراسة ميدانية لعينة من السعوديين في حي المعيزيلة شرق مدينة الرياض، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣، ص ٥٠.

(٢) محمود المصري، مصدر سابق، ص ١٤٥.

(٣) الشريف محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسيني، معجم فقه ابن حزم الظاهري، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، بدون تاريخ، ص ٧٤٤.

(٤) محمد بن محمود آل عبد اللطيف، علم النفس الاجتماعي ودور الأسرة في التنشئة الاجتماعية، كنوز للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٩٥.

استعمل هذه الصيغة كان زواج متعة، وإذا استعمل صيغة زوجيني نفسك إلى أجل؛ فهذا عند أهل العلم زواج مؤقت وهو يختلف عن زواج المتعة^(١).

والقول هنا: أن زواج المتعة: هو أن يتفق الرجل والمرأة على النكاح إلى أجل مقابل شيء معلوم من الطرفين وفي الغالب يكون نظير مبلغ معلوم من المال.

الآراء الفقهية في زواج المتعة

أجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على تحريم نكاح المتعة، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة.

فمن الكتاب قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} (٢)

وجه الدلالة من الآية: ما قالت به السيدة عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن نكاح المتعة: فقالت: بيني وبينكم كتاب الله وقرات الآية وقالت: فمن ابتغي وراء ما زوج الله أو ملكه فقد عدا، والمرأة المستمتع بها في نكاح التآقيت "ليست زوجة ولا مملوكة، أما كونها غير مملوكة فواضح، وأما الدليل على كونها غير زوجة فهو انتفاء لوازم الزوجية عنها، كالميراث، والعدة، والطلاق، والنفقة، ونحو ذلك، فلو كانت زوجة لورثت، واعتدت، ووقع عليها الطلاق، ووجب لها النفقة فلما انتفت عنها لوازم الزوجية، علمنا أنها ليست بزوجة، لأن نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم بإجماع

(١) على ثابت عبد الحافظ عمران، الأنكحة المحرمة في ضوء القرآن الكريم: المغير جنسه نموذجاً قضايا طبية وشرعية معاصرة، الدار العالمية للنشر والتوزيع الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٩١.

(٢) سورة المؤمنين، آية ٥، ٦، ٧.

العقلاء، فتبين بذلك أن مبتغى نكاح المتعة من العادين المجاوزين ما أحل الله إلى ما حرم^(١).

بعد نكاح المتعة من الأنكحة الباطلة المحرمة بالإجماع، فلا يجوز لأحد لإقدام عليه، ولا التفكير فيه، ولا الاغترار بشبهات من يبيحه. وقد نقل أئمة المسلمين الإجماع على تحريم المتعة؛ قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها يعنى المتعة ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة. وقال القاضي عياض: أجمع العلماء على تحريمها إلا الروافض. وقال ابن بطال: واجمعوا الآن على أنه متى وقع يعنى المتعة أبطل سواء كان قبل الدخول أو بعده. وقال الإمام الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع لا من بعض الشيعة ولا يصح - على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات - على رضي الله عنه وآل بيته - فقد صح عن علي أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه^(٢).

قد كان هذا النكاح حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخ الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فحرمه تحريماً باتاً إلى يوم القيامة، وعلى هذا فن جماهير أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة الأربعة غيرهم^(٣). فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية))^(٤).

أ. عبد الملك بن يوسف المطلق، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية خارجها: دراسة فقهية واجتماعية نقدية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - ملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦، ص ٣٧٥.

أ. علي ثابت عبد الحافظ عمران، مصدر سابق، ص ٩٢.

أ. أبو مالك كمال بن السيد سالم، مصدر سابق، ص ٩٩.

أ. أخرجه البخاري في المغازي (٤٢١٦)، وفي النكاح (٥١١٥)، وفي الحيل (٦٩٦١)، مسلم في النكاح (٣٢-٢٩/١٤٠٧)، والترمذي في النكاح (١١٢١)، والنسائي في النكاح (٣٣٦٦، ٣٣٦٧)، وابن ماجه في النكاح (١٩٦١).

يفهم من هذا الحديث أن النكاح سن لقصد الاجتماع والدوام، والألفة، وبناء الأسرة، وتكوينها. وكل قصد أو شرط يخالف هذه الحكمة من النكاح، فهو باطل. ومن هنا حرم نكاح ((المتعة))، وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى أجل، بعد أن كان مباحاً في أول الإسلام لداعي الضرورة^(١).

الخلاصة

الزواج من أعظم العلاقات التي أكد عليها الإسلام ورغب فيها وجعلها سنة المرسلين. وقد اعتنى الإسلام بتفصيل أحكام الزواج وآدابه وحقوق الزوجين بما يحفظ لهذه العلاقة الاستمرار والاستقرار وتكوين الأسرة الناجحة التي ينشأ فيها الأطفال باستقرار نفسي واستقامة على الدين وتفوق في جميع مجالات الحياة.

والمتمأمل لصور الزواج المستحدثة التي عرضنا لها في هذا البحث (زواج المسيار- الزواج العرفي- زواج فراند- زواج المتعة) يجد أن الديمومة شبة معدومة؛ وذلك نظراً لبعد الزوجان عن بعضهما في كثير من الأحيان، فلا يلتقيان إلا في أوقات محدودة، ومثل ذلك من صور الزواج يخرج عن الشروط وأركان الزواج التي شرعها الإسلام. لعدم دوام وجودهما (الزوج والزوجة) تحت سقف واحد، بل يلتقيان في بعض الأحيان، ولفترات قصيرة، ويكون غرض هذا اللقاء هو قضاء الشهوة فقط، ومن هنا نجد أن هناك انعكاسات جد خطيرة؛ ناتجة عن انتشار مثل هذه الأنواع المستحدثة من الزواج كونها تخرج عن صحيح الدين.

وتفتح منافذ الظن السيء والرمي بالفاحشة وسوء الظن إذا لم يتم الزواج وإشهاره بصورة معقولة ومقبولة

(١) عبد الله بن صالح آل بسام، تيسير العلام: شرح عمدة الأحكام (الجزء الثاني)، دار المنار للطبع والنشر، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٥٦٣.

المصادر والمراجع

- ١- أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (الجزء الثالث)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٢- أحمد بخيت الغزالي، رشدي شحاته أبو زيد، جلال السيد بنداري، اجوبة السائلات والسائلين عن مشكلات وقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، الكتاب الأول: في الزواج والنفقة والطلاق، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٣- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٤- أحمد بن موسي السهلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤-١٠/٣/١٤٢٧ الموافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦.
- ٥- أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، الزواج العرفي: حقيقته واحكامه وآثاره والأنكحة ذات الصلة: دراسة فقهية مقارنة، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥.
- ٦- أحمد محمد درويش، دينامية العلاقة بين الاغتراب والزواج العرفي لدى طالبات الجامعة، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، مصر، العدد (٣٠)، يناير ٢٠٠٢.
- ٧- الشريف محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسيني، معجم فقه ابن حزم الظاهري، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، بدون تاريخ.
- ٨- أميرة أحمد الأمين، ظاهرة الزواج العرفي في المجتمعات العربية، مجلة الأمن والحياة، العدد ٣٣٧، جمادي الآخر، ١٤٣١ (هـ).

- ٩- بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي: دراسة اكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١.
- ١٠- جمال بن محمد بن محمود، الزواج العرفي في ميزان الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٤.
- ١١- جون سكوت & جوردون مارشال، موسوعة علم الاجتماع (المجلد الثاني)، ترجمة: محمد الجوهري وآخرون، الطبعة الثانية، المشروع القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١١.
- ١٢- حسين بن محمد المحلي الشافعي، الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة، دار القلم العربي، حلب، سوريا، ١٩٩٥.
- ١٣- سعيد عبد العظيم، الزواج العرفي، دار الإيمان للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- ١٤- سمية عبد الرحمن عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٦.
- ١٥- صالح بن غانم السدلان، فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار بلنسية، الرياض، ١٤٢١ (هـ).
- ١٦- صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، الملخص الفقهي (الجزء ٢)، دار المنار، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ١٧- صباح بنت حسن إلياس فلمبان، النكاح العرفي ونكاح المسيار بين الفقه والواقع، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨ (هـ).

- ١٨- صلاح الدين أحمد محمد عامر، الزواج العرفي في ميزان الإسلام، دار مجد الإسلام للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ١٩- عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع (كتاب النكاح-كتاب الطلاق)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.
- ٢٠- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢.
- ٢١- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الإفهام في شرح عمدة الأحكام.
- ٢٢- عبد الله بن صالح آل بسام، تيسير العلام: شرح عمدة الأحكام (الجزء الثاني)، دار المنار للطبع والنشر، القاهرة، ٢٠١٢.
- ٢٣- عبد الله بن يوسف المطلق، زواج الضرائد بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر ((زواج الأصدقاء))، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٦.
- ٢٤- عبد الملك بن يوسف المطلق، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها: دراسة فقهية واجتماعية نقدية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦.
- ٢٥- عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، دار ابن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ.
- ٢٦- عبد رب النبي على الجارحي، الزواج العرفي المشكلة والحل والزواج السري ونكاح المتعة والزواج العرفي عند المسيحية وزواج المسيار، دار الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون تاريخ.

٢٧- على ثابت عبد الحافظ عمران، الأنكحة المحرمة في ضوء القرآن الكريم: المغير جنسه نموذجاً قضائياً طبية وشرعية معاصرة، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٢٨- على عبد الأحمد أبو البصل، نكاح المسيار في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد (٢٢)، ديسمبر ٢٠٠١.

٢٩- عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: زواج المسيار والزواج العرفي والفحص الطبي والزواج بنية الطلاق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٠.

٣٠- فارس محمد عمران، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٣١- فرنسيس هصو، سرديات الزواج والجنسانية والجسد/ الذات في مصر والإمارات، ترجمة: رحاب القبطان، مجلة طبية (النساء والفضاء الخاص)، مؤسسة المرأة الجديدة، القاهرة، العدد الخامس، سبتمبر ٢٠٠٤.

٣٢- قاسم بن عبد الله القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ويليهِ الشروط والوثائق، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤.

٣٣- كلثم على الغانم، اتجاهات الشباب نحو قضايا الزواج (دراسة استطلاعية على عينة من الشباب القطري)، المجلس الأعلى لشئون الأسرة، دولة قطر، ٢٠١٠.

٣٤- محمد بن محمود آل عبد اللطيف، علم النفس الاجتماعي ودور الأسرة في التنشئة الاجتماعية، كنوز للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢.

٣٥- محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤-١٠/٣/١٤٢٧ الموافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦.

٣٦- محمد على محجوب، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين التي تحكمها، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣٧- محمود المصري، موسوعة الزواج السعيد، مكتبة الصفا، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣٨- مرشد بن عبد الرزاق الشمري، اتجاهات السعوديين نحو زواج المسيار في مدينة الرياض: دراسة ميدانية لعينة من السعوديين في حي المعيزيلة شرق مدينة الرياض، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣.

٣٩- ممدوح عزمي، الزواج العرفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٤٠- مها الكردي، رؤي طلبة الجامعة للزواج العرفي السري (معرفة واثاراً)، المؤتمر السنوي الثامن، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية: قضايا الشباب في مطلع القرن الحادي والعشرين، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤١- مهدي محمد القصاص، ظاهرة العنوسة في المجتمع المصري: دراسة ميدانية، مجلة العميد، العراق، العدد السادس شعبان ١٤٣٤ (هـ)/حزيران ٢٠١٣م.

٤٢- نافتيح ديلون، طارق يوسف، شباب الشرق الأوسط: جيل يترقب وعود لا تتحقق، ترجمة: نادية جمال الدين & السيد يونس عبد الغني، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٦.



٤٣- نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، ٢٠١٤.

٤٤- هبه محمد على حسن، اتجاهات الشباب نحو الزواج العرفي وعلاقتها ببعض خصائص الشخصية، مجلة كلية التربية-جامعة بنها، مصر، مجلد (٥)، عدد (٦٣)، أكتوبر ٢٠٠٥.

٤٥- يوسف القرضاوي، حول زواج المسيار، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ١٠-١٤/٣/١٤٢٧ الموافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦.